

الفصل الثاني: جريمة البلاغ الكاذب بين المتابعة و الجزاء.

بعد تحقق جريمة البلاغ الكاذب بكامل أركانها المكونة لها، و بعد إقدام الجاني على التبليغ و هو عالم بكذب الوقائع التي بلغ عنها، و أن المبلغ ضده بريء تماما مما نسبت إليه وأقدم على بلاغه منتويا الإضرار و السوء لمن بلغ ضده، فتقوم المسؤولية الجزائية للجاني، و بذلك يستوجب متابعة و توقيع الجزاء المقرر قانونا، و هو ما نتعرض إليه من خلال دراستنا في هذا الفصل.

حيث نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: كيفية تحريك دعوى البلاغ الكاذب و مسائل الإثبات

المتعلقة بأطراف الجريمة.

المطلب الأول: إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب،

المطلب الثاني: الإثبات في دعوى البلاغ الكاذب.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب.

المطلب الأول: تمام جريمة البلاغ الكاذب و العقوبة المقررة لها.

المطلب الثاني: الإعفاء من العقاب.

المبحث الأول: كيفية تحريك دعوى البلاغ الكاذب و مسائل الإثبات

المتعلقة بأطراف الجريمة.

سيتم التركيز في دراسة هذا المبحث على الشروط المتعلقة بتحريك الدعوى

والأطراف التي يحق لها الدعوى، و تتم هذه الدراسة في مطلبين.

المطلب الأول: إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب.

عندما تقع جريمة البلاغ الكاذب، ينشأ عنها ضرر يصيب الفرد و يسمى بالضرر

الخاص، و هذا علاوة عن الضرر الآخر و هو الضرر العام الذي يصيب المجتمع، فالمضرور

من الجريمة أن يطالب بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر، مستعملا في ذلك الوسيلة القانونية

التي تمكنه من حق اللجوء إلى السلطات لاستقاء حقه، و المتمثلة في الدعوى العمومية و الدعوى

المدنية، فالأولى تملكها النيابة العامة و تمارسها باسم المجتمع، أما الثانية فهي وسيلة تخص

المضرور من الجريمة يمارسها وفق لشروط و إجراءات خاصة و محددة.

الفرع الأول: شروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب.

حدد المشرع لدعوى البلاغ إجراءات خاصة، و هذا ما حددته المادة 300 ف2 من

ق.ع، « إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية، فيجوز اتخاذ إجراءات

المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة، سواء بعد صدور الحكم بالبراءة

أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو

الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ .».

فالواضح من خلال نص هذه المادة، أنه لا يمكن أن تتم المتابعة في جريمة البلاغ الكاذب إلا بتوافر العناصر التالية:

1. بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج؛
 2. بعد صدور الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة؛
 3. حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.¹
- فالمشرع في نص المادة 300 من ق.ع، اشترط أن تتم المتابعة أولاً ضد المبلغ ضده (الضحية في جريمة البلاغ الكاذب) بالواقعة المكذوبة و المبلغ عنها للسلطات المختصة، قم أن يصدر في هذه المتابعة الحكم بالإفراج أو البراءة و إما بصدور قرار يقضي أن لا وجه للمتابعة، و إما أن يتم صدور قرار بالحفظ من طرف السلطة المختصة.

¹ محمد بن وارث ، المرجع السابق، ص 151.

أولاً - صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج:

1. صدور الحكم بالبراءة: يصدر هذا الحكم عن قاضي الموضوع أو الحكم، سواء كانت

السلطات القضائية عسكرية أو عادية، و سواء يحكم في المخالفات أو في الجناح أو الجنايات أو جرائم الأحداث.

و لا يمكن متابعة المتهم و الحكم عليه في البلاغ الكاذب، إلا إذا ثبت أولاً كذب الوقائع المتضمنة في البلاغ من جهة مختصة، و الفصل في صحة الواقعة المبلغ عنها ثانياً، و أن يصدر فيها حكم بالبراءة أو بالإفراج أو بالأمر ألا وجه للمتابعة أو حفظ البلاغ، و هذا الأمر سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي.¹

في حين نجد أن القانون المصري يجيز معاقبة من أخبر بأمر مكنوب مع سوء قصد و لو لم تقم الدعوى بما أخبره، و هذا أمر مفروض عند عدم إقامة الدعوى بشأن موضوع الإخبار، فإذا تعذر و رفعت فمن الواجب انتظار الفصل فيها، و بعدها ينظر في دوى البلاغ الكاذب.²

فالمشرع المصري يجيز متابعة المتهم و يقيم المسؤولية الجزائية في حقه، حتى و لو لم يتم رفع أي دعوى أمام الجهات القضائية المختصة بنظر الدعوى.

2. صدور الحكم بالإفراج: يقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتاً، فقد يصدره قاضي

التحقيق للمتهم المحبوس فيخلي سبيله، و يكون إما وجوبي أي بقوة القانون و إما جوازي، و هذا

¹ سعيدة بودبة ، المرجع السابق، ص 81.

² عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 135.

الأخير يصدر من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما قد يكون بطلب من المتهم

أو محاميه أو بطلب من وكيل الجمهورية، و أساسا نظمته المواد من 124 إلى 128 من

ق.إ.ج.ج.¹، و طبقا لنص المادة 195 من ق.إ.ج.ج. تقضي غرفة الاتهام كذلك بالإفراج على

المتهم المحبوس مؤقتا.

و إذا ما قُدم المتهم المحبوس للمحاكمة، فإن الجهة المختصة بالإفراج هنا هو قاضي الحكم و هذا

طبقا لنص المادة 365 ق.إ.ج.ج.

ثانيا - الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة:

هو قرار قاضي التحقيق يصدره بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، فتتوقف الدعوى

الجنائية و عدم إحالتها إلى جهة المحاكمة للنظر فيها.²

فقرار ألا وجه للمتابعة يصدره قاضي التحقيق، كما تصدره غرفة الاتهام طبقا لنص المادة

195 ق.إ.ج.ج، و يكون في الأحوال التي يكون فيها الوقائع جنائية أو جنحة أو مخالفة، و قد يصدر

في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا زال مجهولا³، بالإضافة

لهذه الحالات، نصت المادة 163 ق.إ.ج.ج على حالات أخرى يصدر فيها و هي توافر سبب من

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 71-72.

² عبد السلام جابر حسين، المرجع السابق، ص 61.

³ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديلات بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في

20 ديسمبر 2006، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 188.

أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، أو موانع العقاب، أو انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، و يترتب عليه الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً.¹

ثالثاً - الأمر بحفظ البلاغ:

قرار الحفظ يخول قانوناً لوكيل الجمهورية، فله أن يقرر حفظ ملف الدعوى إذا ما تبين له من المحاضر التي تلقاها عدم وجود أدلة تستوجب تحريك و مباشرة الدعوى. و قرار الحفظ في الواقع لا ينفي المتابعة، فقد يتم تحريكها لاحقاً إذا ما ظهرت أدلة جديدة قوية و متماسكة، و هذا القرار ليس له قوة الشيء المقضي فيه كونه قرار إداري، فبالرجوع لنص المادة 2/36 ق.إ.ج «...يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها، و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة، و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال...».

و يكون هذا القرار الصادر طبقاً لخاصية الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، و التي لها سلطة تحريك الدعوى أو حفظ الأوراق.²

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 73.

² المرجع نفسه، ص 9.

و في نفس السياق صدر عن المحكمة العليا قرار مؤرخ في 1982/11/09 ورد فيه¹ إن حفظ

البلاغ من طرف النيابة يسمح للضحية أن يقدم شكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية الكاذبة، و أن

تقدير صحة الوقائع المزعومة أو كذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع¹.

و في القانون المصري قضت محكمة النقض المصري بالنسبة لهذا الأمر الصادر من سلطة

التحقيق لا يمنع محكمة الموضوع عند نظر تهمة البلاغ الكاذب، فهذا الأمر الصادر من النيابة

لا حجية فيه على قاضي جنحة البلاغ الكاذب الذي يجب عليه حتما الاستماع لدفاع المتهم

والتحقيق بالأمر، و يقرر ما إذا كان كاذبا أو غير كاذب وفق اقتناعه الشخصي².

و بالرجوع لنص المادة 300 ق.ع، نجد أن حفظ البلاغ يصدر من قاضي التحقيق أو الموظف

أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن

هذا البلاغ.

الفرع الثاني: الأطراف التي لها حق تحريك الدعوى العمومية

إن وقوع جريمة البلاغ الكاذب، يترتب علي هـ مساس بأمن المجتمع و تهديد

لاستمراريته، بالإضافة إلى المساس بالفرد و هو المجني عليه الذي مسّ اعتباره و شرفه و تم

الاعتداء عليه من طرف الجاني.

¹ المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قضية رقم 23519 بتاريخ 1982/11/09، المجلة القضائية، العدد 2، 1983، ص 80.

² عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 135.

فوقوع جريمة البلاغ الكاذب يترتب عليه ضرر عام يمس المجتمع و ضرر خاص يمس الفرد،

فينشأ حق للمضرور من الجريمة في المطالبة بتوقيع العقاب و استفاء حقه بالوسائل القانونية

المتتمثلة في رفع دعوى عمومية و مدنية.

أولاً - تحريك دعوى البلاغ الكاذب من قبل النيابة العامة:

في البداية نوضح أن الدعوى العمومية هي " دعوى المطالبة بالجزاء عن جريمة

وقعت، تباشرها و تحركها النيابة العامة ممثلة المجتمع أو الحق العام.

فالدعوى العمومية في جريمة البلاغ الكاذب تنشأ بمجرد وقوع البلاغ الكاذب، فيصبح للمجتمع

ممثلاً في النيابة العامة حق تتبع و تعقب المتهم و محاكمته¹، فالهدف من إقامة الدعوى العمومية

أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بإنزال العقاب على مرتكبي جريمة البلاغ الكاذب.

و باعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع، فهي صاحبة الحق الأصيل في تحريك

الدعوى العمومية²، فهي صاحبة الاختصاص في التحريك كأصل عام طبقاً لنص المادة الأولى

الفقرة الأولى من ق.إ.ج، فهي طرف ممتاز في الدعوى العمومية تتمتع بجملة من الاختصاصات

و الصلاحيات في سبيل تحقيق العدالة.

¹ محمد هشام فريجة، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية- النيابة العامة- التحقيق - غرفة الاتهام)، د.ط، دار الخلدونية، د.م.ن، 2011، ص 16.

² عمر خوري، المرجع السابق، ص 17.

و للنيابة العامة أن تصدر مجموعة من الطلبات لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي،

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 69 من ق.إ.ج كإصدار أوامر بالقبض و الإحضار.¹

و في دعوى البلاغ الكاذب أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة كامل الصلاحيات المطلقة في

تحريك دعوى البلاغ الكاذب، و لم يتم تقييدها بالقيود التي تترك أمر تقديرها للمجني عليه أو

الجهة التي يخول لها القانون الحق في رفع القيد، سواء بتقديم شكوى أو بناء على طلب أو إذن.²

و المشرع الجزائري نص صراحة على انه للنيابة العامة الحق متى وصل نبأ وقوع جريمة البلاغ

الكاذب لعلمها، تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، فهي ليست مقيدة في هذه الجريمة بأي قيد يحد

من ممارسة صلاحياتها في تحريك دعوى البلاغ الكاذب.

ثانيا - حق المضرور في تحريك دعوى البلاغ الكاذب.

نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من ق.إ.ج على ما يلي: «...كما يجوز أيضا للطرف

المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون...»، حيث يجيز القانون

للمضرور أن يدعي مدنيا في جنحة البلاغ الكاذب أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للشروط

المحددة في المواد 72،75،76 ق.إ.ج، كما يجوز له أن يسلك طريق الاستدعاء المباشر الذي

يكون أمام وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.³

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 15.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 99.

³ عمر خوري، المرجع السابق، ص 15.

حيث نصت المادة 337 مكرر «...و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة، للقيام بالتكليف المباشر للحضور»، فتوضح هذه المادة أن هناك حالات يسلك فيها المضرور من الجريمة هذا الطريق بشرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة وفق الشروط المحددة في نص المادة، حيث على المضرور أن يودع مبلغ مالي لدى كاتب الضبط يقدره وكيل الجمهورية، و يجب التنبيه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن له موطنًا بدائرتها، و في حالة مخالفة هذه الشروط يترتب عليها البطلان.

من خلال هذه المادة يمكن استدعاء المتهم أمام المحكمة بشرط حصوله على ترخيص من النيابة العامة، أو يتم هذا الاستدعاء وفق للإجراءات المحددة في نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج. و للمضرور من جريمة البلاغ الكاذب أن يطالب بالتعويض عن طريق دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي، و هذا استثناء أو أمام القضاء المدني و هو الأصل، طبقا لأحكام المواد 2 و 3 و 4 من ق.إ.ج حسب الشروط المقررة قانونا.

المطلب الثاني: الإثبات في دعوى البلاغ الكاذب.

إن الإثبات في المواد الجنائية بوجه عام، يتعلق بكل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة و ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، حيث أن المتهم هو المرتكب لها، أي وقوع الجريمة بوجه عام و نسبتها لمرتكبها بوجه خاص.¹

ففي جريمة البلاغ الكاذب ينصب على أركان الجريمة، و أساسا يقتضي إما صحة الواقعة المبلغ عنها أو كذب هذه الواقعة، فالإثبات ينصب على مدى صحة الواقعة المبلغ عنها أو عدم صحتها، فالقاعدة العامة في الدعوى الجنائية أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام يقع عليها عبء إثبات جميع عناصر الجريمة في جميع المراحل، إلا أن هذا لا يحول دون أن يكون لباقي أطراف الدعوى دور في الإثبات، فكل طرف يسعى لإثبات المسائل التي تؤدي لكشف الحقيقة التي تنصب في مصلحته.

الفرع الأول: المسائل التي تثبت من قبل النيابة العامة و الطرف المدني.

يتعين على النيابة العامة و المضرور من الجريمة إثبات توافر جميع أركان الجريمة، و بالنسبة لكل ركن على حده يتعين عليها إثبات عناصره، فيتعين على النيابة العامة و المدعي المدني في جريمة البلاغ الكاذب إثبات الواقعة المكذوبة، و أن المبلغ أقدم بلاغه و هو ينوي الإضرار و الكيد بالمبلغ ضده، أي إثبات سوء نية المبلغ.

¹ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 35.

أولاً - إثبات وجود البلاغ الكاذب:

كما تم التطرق إليه سابقاً بأن البلاغ هو عبارة عن إخبار يعبر فيه الغير ما يدور في ذهنه، و مؤداه اتصال شخص معين بواقعة محددة اتصال يستوجب العقاب، فلا أهمية للشكل الذي يتخذه الغير، فقد يكون كتابة أو شفاهة أو بأي طريقة أخرى¹، بشرط أن يمكن له أن يثبته. و تبقى صعوبة الإثبات إذا ما تلقت السلطة المختصة بلاغ لا يحمل اسم المبلغ و لا توقيع، فيبقى هنا الفاعل مجهولاً، و يقع على عاتق صاحب المصلحة في تحريك الدعوى العمومية أن يدلل على ذلك.

إلا أنه قد يصعب عليه في الحصول على الإثبات، و تختلف الصعوبة بحسب السلطة الموجهة إليها البلاغ.²

تعد المحاضر من الجهات جمع الاستدلال و جهات التحقيق أهم المحررات في الدعوى العمومية، و دليل لإثبات جريمة البلاغ الكاذب فقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا لأعمالهم و يوقعون عليها، و يثبتون فيها الإجراءات التي قاموا بها كما تجرد جميع أوراق ملف التحقيق في جريمة البلاغ الكاذب حسب تحريرها و ورودها لقاضي التحقيق.

و يسهل عمل هذه الجهات إذا ما احتوى البلاغ الشفوي أو الكتابي كافة البيانات المتعلقة بهوية المبلغ في إثبات وجود الجريمة، و يصعب الأمر على المجني عليه خاصة إذا ما رفضت النيابة

¹ عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 363-364.

² سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 94.

العامة تسليمه نسخة منه، فعليه الانتظار لغاية صدور حكم نهائي يقضي ببرائته سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام المجلس القضائي.

و بالتالي يحصل على نسخة من الحكم الذي يثبت كذب الواقعة المبلغ بها ضده¹، و هذا ما كرسته المادة 281 من ق.إ.م و إ و التي تنص على أن " « النسخة التنفيذية...توقع و تسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه...».

كما أن قرار الحفظ الذي يستفيد منه المبلغ ضده يكفي للإثبات، و بعدها يمكن أن يحصل على تعويض عن الأضرار اللاحقة بعد تحريك الدعوى.

و قد يصطدم المبلغ ضده بعقبة في متابعة المبلغ إذا ما رفض الرئيس السلمي منحه نسخة من البلاغ الموجه ضده، أو رفض الإعلان عن كذب الأفعال المبلغ عنها، و هذه العقبة أيضا تقف أمام النيابة العامة بالإطلاع على البلاغ الموجه إلى السلطة الإدارية و الجهة الأخرى، نظرا لعدم وجود نصوص قانونية تمكنها من ذلك.

فالنيابة العامة لا يمكن لها أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على ما يقرره الموظفين الإداريين عن كذب الوقائع، إلا أنه يمكن لها أن تثبت كذب البلاغ كشهادة الشهود إذا ما أتلّف البلاغ المكتوب أو تم فقدانه.²

¹ سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 95.

² عبد القادر درويش، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا - إثبات سوء نية المبلغ.

لا يكفي لإدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب إثبات وقوع البلاغ، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن إقدامه على البلاغ الكاذب تم عن عمد و قصد به الإضرار بالمبلغ ضده. و سوء النية هو عنصر من عناصر القصد الذي يقوم عليه الركن المعنوي، و بالتالي إثبات الركن المعنوي يقع على النيابة العامة كسلطة اتهام عبء إثباته، حتى و لو كان إثبات هذا الركن من الأمور التي يصعب إثباته، و القضاء يحرص كل الحرص على ضرورة مراعاة تطبيق هذه القاعدة، حيث قضي بهذا الخصوص "على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي للمتهم".¹

و بما أن جريمة البلاغ الكاذب جنحة تفترض الاعتداء على الشرف و الاعتبار الخاصين بالأشخاص، فإنه بمجرد تقديم البلاغ الكاذب ضد شخص ينطوي عليه مساس و إساءة لسمعة الفرد، و أن هذا البلاغ تم بسوء نية. و في هذا الخصوص قضي أن ثبوت الأفعال المادية تكفي لإدانة المتهم، و ما على هذا الأخير إلا إثبات العكس أي يثبت أنه حسن النية، و هذا الأمر يتعلق بقريضة قضائية من شأنها مخالفة

¹ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 278.

القاعدة العامة، التي تقضي بأن النياية العامة كسلطة اتهام عليها أن تثبت القصد الجنائي لدى المتهم.¹

و قد قرر أيضا أنه يجب إثبات أن المبلغ كان يعتقد عدم صحة ما يبلغ به، فيجب إقامة الدليل على سوء القصد، و بالتالي لا يصح افتراضه بمجرد ثبوت الكذب، إذ قد يكون المبلغ اعتقد صحة الوقائع التي بلغ عنها لملابسات الحالة، فاندفع يعتبر تمهل و لا تريث إلى تبليغ عنها، ثم تبين بعد تمحيص الدليل أنها غير صحيحة، أو كان جزء منها صحيح و الآخر كاذب أو له سبب يغير الصفة التي ألحقها به المبلغ اندفاعا منه و رعونة.²

و هكذا قضي في فرنسا بعدم توافر سوء النية في حالة ما إذا تصرف الواشي بخفة و طيش وبغير وعي بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.³

و المبلغ أيضا يستطيع أن يبلغ بحسن نية جهات العدالة عن وقائع يعتقد بصحتها، و إذا نفي الشك في وجود حسن النية دون أن يستطيع إثبات سوء النية، فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم و يجب أن يقضي بالبراءة للمبلغ⁴، فهذه الحالة أن الجهة القضائية لم تتوصل من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي بإسناد التهمة إلى المتهم، فهنا يتعين على جهات القضاء أن تقضي بالبراءة.

¹ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 285.

² عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 137.

³ عبد القادر درويش، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 37.

⁴ سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني: المسائل التي تثبت من قبل المبلغ.

لقد استقر قضاء المحكمة العليا في قرار صادر في 6 جانفي 1984¹ إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين أي يقين إسناد التهمة إلى المتهم، فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة¹، و بالتالي إذا قررت المحكمة براءة المتهم أي المبلغ ضده في دعوى الوقائع المبلغ عنها، و عليه يتم هنا متابعة المبلغ بالوقائع الكاذبة بجريمة البلاغ الكاذب بعد تمكينه من المبدأ الدستوري المتمثل في الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته" و هذا ما أكدته المادة 45 من دستور 1996 « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»، و ترتبنا على ذلك فإن الأحكام و القرارات لا تبني على الشك و الافتراضات و إنما على اليقين و الجزم.

فالإدانة بجريمة البلاغ الكاذب لا تتقرر إلا بعد عجز المبلغ عن تقديم ما يثبت صحة أقواله وحسن نية ما أخبر به من وقائع ضد المبلغ ضده.

أولا - إثبات صحة الوقائع و حسن النية.

لقد ذكرنا أن عبء الإثبات في الجريمة يقع على المتهم، حيث يقع عليه عبء إقامة الحجة و الدليل على صحة الواقعة التي أدلى بها إلى السلطات المختصة، كذلك إثبات أنه لم ينوي الإضرار و الكيد، فيقع على المبلغ عبء الإثبات في هذه الجريمة لأنه يتهم شخص آخر

¹ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/01/06، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص 311.

ففيبرئ نفسه و لا يتم معاقبته، فيتعين عليه إثبات حقيقة كل فعل أسنده لغيره فلا يقتصر فقط على تأكيده للفعل.¹

فلا يجوز له أن يكلف الشخص الذي توجه له التهمة بلا بيّنة أن يثبت براءته، لأن كل مبادئ القانون تقضي بأن البراءة هي الأصل إلى غاية إثبات عكسها، فإذا عجز المبلغ عن إثبات صحة ما أسنده المبلغ ضده يعد كاذبا و مفترى و يجب توقيع العقاب عليه.²

و لما كان المتهم هو من يقع عليه عبء الإثبات، و يجب تمكينه من أن يستعين بأدلة الإثبات المتاحة له قانونا، و المنصوص عنها في المواد من 212 ق.إ.ج و ما بعدها، و لا ينبغي على الجهة القضائية أن تأخذ بالاعتراف بتقديم البلاغ كدليل، فبمجرد الاعتراف بتقديم البلاغ لا يعد اعتراف بجريمة البلاغ الكاذب، لأنه يعترف بأن البلاغ الذي قدمه كاذبا و أنه قدمه بسوء نية، فعلى الجهة القضائية السماع للشهود الذين طلبهم المتهم أمامها، و أن لا يكتفي بهذا الاعتراف وإلا كان الحكم باطلا.³

و المتهم في جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت بأنه أقبل على تبليغه و هو يعتقد بصحة الواقعة التي أخبر بها، و أن ذلك كان بحسن نية.

¹ سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 99.

² عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 131.

³ المرجع نفسه، ص 132.

و عبء الإثبات هنا لا يقع على عاتق المتهم فقط، و إنما يقع على المحكمة هي الأخرى أن تتحرى بنفسها الحقيقة، و لا يقضي بالإدانة إلا إذا اقتنعت بكذب الوقائع و شككت في كذب البلاغ، و جب أن تقضي بالبراءة¹ و هذا إعمالاً لمبدأ قرينة البراءة.

ثانيا - عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة.

إن عجز المتهم أو المبلغ عن إثبات ما يدعيه لا يعد وحده دليلاً كافياً عن كذب بلاغه، فالعبرة عموماً هي بحقيقة الواقعة و هذا ما أشار له الدكتور رؤوف عبيد إلى أنه " ما دام الحكم على المتهم بالبلاغ الكاذب غير متيسر إلا إذا ثبت كذب بلاغه.²

و بالرجوع إلى نص المادة 300 من ق.ع «...لا يتخذ إجراءات المتابعة ضد المبلغ إلا إذا ثبت صحة البلاغ بقرار حكم يصدر بناء على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها». يتضح لنا أن المشرع من خلال هذه المادة لا يجيز المتابعة إلا بعد ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها بقرار أو حكم يصدر بعد إجراء التحقيقات اللازمة من جهة التحقيق أو دعوى بخصوص الجريمة.

فالحكم أو القرار بإدانة المتهم ليس أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه، و إنما سلطة الاتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم³، و بالتالي لا يصح القول بأن عجز المتهم عن

¹ سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 99.

² عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية بشأنهما، المرجع السابق، ص 93.

³ عبد القادر درويش، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 39.

الإثبات يعتبر كاذب، فالعبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع و الأحكام الجنائية، التي تبني عليها الحقائق لا على الاعتبارات المجردة¹.

الفرع الثالث: المسائل التي تثبت من قبل القاضي.

ينظر القاضي في هذه المرحلة المتعلقة بالدعوى، فيستهدف البحث عن الأدلة المقدمة له من قبل الضبطية القضائية و جهات التحقيق الابتدائي، و بعد رفع الدعوى المتعلقة بالبلاغ الكاذب للمحكمة تصبح هي المختصة بإجراء التحقيق فيها، فلا يكتفي القاضي بما قدمته النيابة من أدلة لإثبات التهمة أو ما قدمه المتهم، فيتخذ كل إجراء تحري و تحقيق للكشف عن الحقيقة²، فيسعى للتحقيق من مدى صحة أو عدم صحة الواقعة المخبر عنها، و هذا من اجل إدانته أو البراءة.

و للتذكير يتحدد الاختصاص في هذه الجريمة بمحكمة الجناح و المخالفات في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المبلغ، أو محل القبض عليه و هذا طبقا لنص المادة 329 ق.إ.ج بقولها " تختص محليا بالنظر في الجناح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض وقع لسبب آخر".³

¹ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 97.

² عمر خوري، المرجع السابق، ص 97.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 195.

و جريمة البلاغ الكاذب لا تتم إلا إذا قدم البلاغ إلى السلطة المرسل إليها، و التي لها صفة إجراء المتابعة، فمكان وقوع الجريمة هو مقر السلطة التي وجهت إليها البلاغ و هو المكان الذي يحدد اختصاص المحكمة.¹

أولاً - إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها:

لقد تم ذكر أنه لابد من أن يكون التبليغ موجها لإحدى الجهات القضائية أو الإدارية، فهاتان الجهتان تمتلكان حق توقيع العقاب و التأديب على الواقعة المبلغ عنها.

1. الجهة التي تقرر كذب الواقعة: القاعدة هي أن الجهة المختصة بالتحقيق في كذب الواقعة المبلغ عنها، هي نفسها الجهة المختصة برده المبلغ عنه إذا كانت الواقعة صحيحة.

أ. إذا كانت الواقعة المجرمة ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فإن كذب الواقعة تقرر السلطة القضائية، سواء كانت محكمة الجناح أو الجنايات.²

ب. إذا كان الفعل خطأ تأديبي أو مهني أي يمثل إخلال بواجب من واجبات الوظيفة أو العمل، سواء كان سلوكاً سلبياً أي الامتناع عن قيام بعمل، أو باتيان سلوك إيجابي أي القيام بفعل منهي عنه، فالسلطة المختصة بالتأديب أي تقدير صحة أو عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فهي توقع و تتخذ الإجراءات اللازمة مع شرط خضوعه للمبادئ المنصوص عنها في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقاب التأديبي.

¹ سعيدة بودية، المرجع السابق، ص 74.

² المرجع نفسه، ص 101.

ج. إذا كانت الجريمة تشكل خطأ تأديبي و جريمة في وقت واحد، ففي هذه الحالة يتصور أن يتصف الفعل المبلغ عنه بصيغة تأديبية و أخرى جزائية، فتتخذ السلطة الإدارية في هكذا حالة الإجراءات التأديبية دون المساس بالعقوبات الجزائية، فالسلطة الإدارية هنا ليست لها صلاحية تقدير مدى صحة أو عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، لأنها غير مختصة في البت في الأفعال التي تعتبر جرائم بالنسبة لقانون العقوبات.

- أما إذا كان نفس الفعل يحوي في شقيه (شق تأديبي و شق جزائي)، هنا القرار يصدر عن الجهة الإدارية التأديبية أو القضائية، يكفي من أجل المتابعة في الجريمة المتعلقة بالبلاغ الكاذب بعد إبداء احدهما رأيهما و فصلت في المتابعة.¹

- و تجدر الإشارة إلى أنه في حال صدور حكم يقضي بعقوبة تأديبية و عقوبة جزائية، لا يعد في هذه الحالة جمع بين عقوبتين أصليتين، لاستقلال كل منهما عن الآخر.

2. تقدير الوقائع المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع: يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ

الكاذب، أن يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها بالإضافة إلى نية الإضرار و علم الجاني بكذب الواقعة، و بالتالي تقدير صحة أو عدم صحة الواقعة أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن يكون قد اتصلت المحكمة بالوقائع المنسوبة للمتهم.²

¹ سعيدة بودية، المرجع السابق، ص 102.

² عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية بشأنهما، المرجع السابق، ص 35.

و بما أن القاضي الجنائي دوره دور إيجابي فله من أجل الكشف عن الوقائع و الوصول للحقيقة خول له القانون في سبيل ذلك سلطة واسعة و حرية كاملة من أجل التقصي عن الوقائع المبلغ عنها، من خلال فتح له باب الإثبات في المواد من 212 ق.إ.ج و ما يليها¹، و يشترط أن يعلل قاضي الموضوع تقديره لصحة الوقائع المبلغ عنها تعليلا كافيا، حيث يتعين على قضاة الموضوع المختصين بالفصل في الجرح و المخالفات أن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا دون تناقص مع العناصر الموجودة بالملف.²

ثانيا - إثبات أركان الجريمة في الحكم و رقابة المحكمة العليا بشأنه:

إن الحكم بالإدانة يستوجب اليقين بوجود هذه الأدلة، فالمستقر عليه أن الحكم بالأدلة يجب أن يبنى على الجزم و اليقين لصحة أدلة الإثبات، و بالتالي لا يمكن إقامة الحكم بالإدانة على الشك و الافتراض.

فالحكم الصادر الذي يقضي بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب، يجب أن يبين كافة الأركان المكونة للجريمة.

1. الركن الشرعي: هو الأساس القانوني للمتابعة، إلا أنه كان محل خلاف بين الفقهاء من

ناحية الإثبات، إلا أن الواقع العملي يبين أنه يمكن أن يكون محل لإثبات و هذا ما استقر عليه

القضاء، حيث ورد في قرار المحكمة العليا " «أنه من المقرر قانونا أن الأحكام و القرارات الصادرة

¹ نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 629.

² المرجع نفسه، ص 447-448.

بعقوبة يجب أن تتضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة، و إلا وقعت تحت طائلة البطالان، إذ يدون ذلك ليتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها القانونية على هذه الأحكام، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون...»¹.

2. الركن المادي: كما أسلفنا الذكر أن الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب متعلق بتقديم

التبليغ بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة كانت، و موضوع البلاغ الكاذب الذي ينصب عليه الإخبار و الجهة التي قدّم إليها البلاغ الكاذب.

فعلى المحكمة النازرة في الموضوع أن تبين كيفية الحصول و وقوع التبليغ و من هو المبلغ الذي صدر التبليغ عنه، كما تلتزم بذكر الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التي يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا، فلا يكفي مجرد الإحالة على العريضة السابق تقديمها في هذا الشأن، إذ يجب أن يعلم من الحكم ذاته ما هي الواقعة التي حصل التبليغ عنها.

كما يجب أن يتم ذكر الجهة التي قدّم أمامها البلاغ، سواء قضائية كانت أو إدارية و إلا كان الحكم باطل يتعين نقضه.²

و بالتالي على قاضي الموضوع أن يبين مدى صحة الواقعة من كذبها و الأدلة المعتمدة في الأدلة، و هذه الأخيرة يجب أن تخضع للقواعد العامة الخاصة للإثبات المتعلقة بيقينية الدليل ومشروعيته.

¹ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/01/06، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص 242.

² عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 139-140.

3. **الركن المعنوي:** المبدأ في جريمة البلاغ الكاذب أنه لا يكفي الحكم الناطق بالبراءة لإثبات

قيام جريمة الوشاية الكاذبة، فيجب على قاضي الحكم معاينة توافر أركان الجريمة، و خاصة

الركن المعنوي المتمثل في علم الواشي مسبقا بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها، و هذا ما أقرته

المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض المؤرخ في 2009/12/24، ملف رقم 475275.¹

و بالتالي الحكم بالإدانة يجب أن ينص بأن الواقعة مكذوبة و يجب أن يتضمن كذلك أن المبلغ قد

أبلغ مع سوء قصد، و هذا العنصر مهم لأنه قد يكون البلاغ بحسن نية.²

و للمعاقبة على جريمة البلاغ الكاذب يجب أن يتوافر الكذب و سوء القصد، و بإغفال هاتين

النقطتين في الحكم يعرضه للبطلان.

كما أنه لا يكفي للتدليل على سوء النية، أن سوء القصد ثابت من الضغائن المعترف بها عن

المتهم و بين المبلغ في حقه، بل يجب أن يثبت ماهية تلك الضغائن و دلالتها على توفر سوء

القصد لدى المبلغ.³

¹ نشرة المحامي، مجلة دورية تصدر عن المحامين، سطيف، العدد 17، أبريل 2012، ص 46.

² إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 31.

³ عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية بشأنهما، المرجع السابق، ص 151.

كما أن لقضاة الموضوع استخلاص النية الإجرامية من وقائع القضية، و بالتالي لا يمكن أن تفترض افتراض، بل لابد أن يقام الدليل عليها بصورة كافية¹، و هذا طبقا لقواعد الدليل التي يشترطها القانون.

أما إذا أغفل الحكم عن بيان ركن من أركان الجريمة، يتعرض الحكم للنقض و يؤدي لرقابة المحكمة العليا، و هذا ما أقرته في قرارها غير المنشور و المؤرخ في 2005/12/07 و الذي جاء فيه ما يلي: « حيث أن جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 300 من قانون العقوبات، تشترط لقيامها أن يكون البلاغ عفويا و يكون الغرض منه المساس بالمبلغ عنه، أي أن يكون البلاغ فعلا و يتعين على قضاة الموضوع إبراز العناصر المكونة للجنحة المذكورة وفيها سوء نية المتهم، أي يجب تبيان أن المتهم كان يعلم مسبقا بأن هذا البلاغ لا أساس له من الصحة، و حيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش العناصر المكونة للجنحة المذكورة على ضوء ما سبق ذكره، و حيث أنه ثبت من القرار الصادر عن المجلس أن الوقائع المتابع بها كاذبة، و عليه فإن المتهم قد تعتمد عن إدراكه بإسناد وقائع كاذبة للضحية، فهذا القول لا يكفي دون تبيان بأن البلاغ كان كاذبا فعلا.

¹ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 265.

وحيث أن مثل هذا التعليل يعد ناقصا و عليه قضت المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا، و في الموضوع بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون».¹

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة.

إذا ما رأيت محكمة الجناح أن تهمة البلاغ الكاذب المتابع بها المبلغ ثابتة في حقه، و متى تُكوّن بعناصرها مجتمعة جنحة، فيقر قيام المسؤولية الجزائية للمبلغ (المتهم) و تقرر إدانته وفقا للعقوبات المقررة قانونا في نص المادة 300 ق.ع. و بالتالي مجرد اكتمال الجريمة بكافة عناصرها تقوم المسؤولية الجزائية للمتهم و استحق العقاب، وهذا ما سنفصل فيه كالتالي:

المطلب الأول: تمام جريمة البلاغ الكاذب و العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: تمام جريمة البلاغ الكاذب.

بمجرد اكتمال الركن المادي المكون للجريمة تقوم جريمة البلاغ الكاذب، فيشترط القانون تقديم البلاغ المكذوب للسلطات الإدارية أو القضائية المختصة، لأن هاتين السلطتين لهما حق إنزال العقاب و التأديب كما تم ذكره سابقا.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 276.

فتمام الجريمة بمكان الذي يوجد به مقر السلطة المرفوع إليها البلاغ الكاذب، سواء كان هذا الإخبار أو البلاغ موجها للسلطة الإدارية أو موجها للسلطة القضائية، فهو المكان الذي يتحدد به اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى القواعد العامة المقررة للاختصاص المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية التي تم ذكرها.

فجريمة البلاغ الكاذب لا تعتبر تامة إلا عند علم المبلغ لديه بالبلاغ الكاذب، مما يفتح التنازع بين اختصاص قضاء دائرة الأشخاص المتهمين بالإبلاغ و اختصاص قضاء دائرة المعنيين بالبلاغ.¹ فتاريخ تمام الجريمة يبدأ من اللحظة التي يصل فيها البلاغ الكاذب إلى علم السلطات المختصة بحسب الأحوال، و من ثم يبدأ سريان ميعاد التقادم من تلك اللحظة، مع العلم أن احتساب أجل التقادم يوقف أثناء إجراءات المتابعة و التحقيق، كما يوقف سريانه خلال فترة الفصل في الدعوى وفق نص المادة 300 ف 1 ق.ع.²

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة.

في بداية الأمر يجب الإشارة إلى أن المشرع من خلال المادة 300 ق.ع، أقرّ المسؤولية الجزائية فقط للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، نظرا لنصه على عقوبات تتناسب مع الشخص الطبيعي، و بالتالي لا يمكن أن يسأل الشخص المعنوي في هذه الجريمة

¹ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 107.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 276.

حسب المشرع، و هذا على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي يقيم المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي في جريمة البلاغ الكاذب و يقرر له عقوبات تتماشى و طبيعته.

أولا - العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

عاقب المشرع في نص المادة 300 من ق.ع على جريمة البلاغ الكاذب بعقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

1. **العقوبات الأصلية:** تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من

500 ألف إلى 15000 دج.

2. **العقوبات التكميلية:** نص المشرع في نص المادة 300 ق.ع على عقوبة تكميلية تتمثل في

نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

كما يجيز القانون بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه الجنحة بالعقوبات التكميلية

الاختيارية هي:¹

+المنع من ممارسة مهنة أو نشاط؛

+إغلاق المؤسسة؛

+الإقصاء من الصفقات العمومية،

+الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع؛

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 276.

سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار نسخة جديدة؛

سحب جواز السفر و ذلك لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.¹

أما المشرع الفرنسي فقد نص على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في نص المادة 226 مكرر 1

ق.ع.ف، فيعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات و بغرامة مالية تقدر بـ 45000 أورو (€)²، والملاحظ

أنه لم ينص على نشر الحكم في الجرائد على عكس المشرع الجزائري.

أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة البلاغ الكاذب في المادة 305 من ق.ع.م، و هي

نفسها العقوبة المقررة لجريمة القذف، فيعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة و بغرامة مالية أو

بإحدى هاتين العقوبتين.

و في حالة ما إذا كان البلاغ في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف

بخدمة عامة، و كان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة كانت العقوبة المقررة هي الحبس لمدة لا

تتجاوز السنتين و غرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين.³

ثانيا - العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

لقد كرس المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات،

صراحة على مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر 1 ق.ع، فمن خلال

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 276.

² Philippe conte.cp.cit.p287.

³ مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 48.

هذه المادة يتضح أن للشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.¹

و بالرجوع للمادة 300 من ق.ع نجد أن الشخص الطبيعي فقط المساءلة الجزائية عن جريمة البلاغ الكاذب، و بالتالي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي محلاً للمسؤولية الجزائية، فالمشرع يقر جملة من العقوبات التي لا تتماشى مع طبيعته.

أما بالرجوع للمشرع الفرنسي نجد أنه ينص على مجموعة من العقوبات التي تتناسب و الشخص المعنوي في نص المادة 226 مكرر 1 و ما يليها و هي:

- المنع نهائياً أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- نشر الحكم المنطوق به وفق الشروط المقرر في نص المادة 131 مكرر 35.²

¹ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 217-218.

² Légifrance.op.cit

المطلب الثاني: الإعفاء من العقاب.

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي،
و بالتالي قد ترتكب جريمة البلاغ الكاذب بكافة أركانها المكونة لها¹، و مع هذا لا تطبق العقوبة
ولا تنفذ ضد من قام بالجريمة.

و بالرجوع للمشرع الجزائري لا نجده ينص على إباحة البلاغ الكاذب، و هذا خلافا للمشرع
المصري الذي أباح البلاغ الكاذب.

الفرع الأول: علة و نطاق الإعفاء من العقاب.

لقد كفلت التشريعات حق الدفاع و التقاضي، و بالتالي المشرع المصري عمل على
إيقاف سريان أحكام المواد 32 و ما يليه في الحالة التي يسند فيها أحد الخصوم لخصمه في
الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، فإن ذلك لا يرتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة
التأديبية.²

¹ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم
السياسية، 2012-2013، ص 308.

² عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية بشأنهما، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الثاني: شروط الإعفاء من العقاب.

لإباحة البلاغ الكاذب يقتضي ما يلي:

1. أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه؛
2. أن يكون الكذب خلال الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة؛
3. أن يكون الكذب يقتضيه الدفاع.

أولا - أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه:

يعني المشرع المصري المبلغ من العقاب في حالة الافتراء بين الخصوم، حيث أنها لا تسري الأحكام المتعلقة بالعقاب في حالة ما تم إسناد الخصم لخصمه في الدفاع، فيقوم أحد الخصوم بتوجيه لخصمه أقوالا كاذبة و افتراء في ظل النزاع القائم بينهما.¹

ثانيا - وقوع الكذب خلال الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة:

و يكون هذا من خلال إسناد أحد الخصوم لأقوال كاذبة فيفتري بها على خصمه، سواء كان هذا في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، و هذا لا يرتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

¹ عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 138-139.

فيجب أن يحصل الافتراء أثناء المرافعة أمام المحكمة سواء كان شفهيًا أو كتابيًا¹، أما إذا كان خارج المحاكمة فتقوم الجريمة و لا أساس لإباحة الافتراء في هذه الحالة.

ثالثاً - أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع:

هذه النقطة تشترط أن يوجه الخصم عبارات كاذبة لخصمه يقتضيها الدفاع أي تكون من مستلزمات الدفاع عن النفس، و يرجع تقدير هذه النقطة إن كانت من مستلزمات الدفاع أو ليست من مستلزماته لقاضي الموضوع، فهي مسألة متعلقة بالموضوع يقدرها بحسب ما يبدو له، وبالتالي ليس للمحكمة رقابة عليها إلا إذا ما تعلق بتعليل عبارات الافتراء، كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن إباحة البلاغ الكاذب إذا صدر البلاغ من شخص لم يكن خصماً في القضية الحاصلة فيها المرافعة، و كان حصوله بمذكرات وزعت على الجمهور بعد إتمام المرافعة.²

¹ عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية بشأنهما، المرجع السابق، ص 85.

² المرجع نفسه، ص 85.